الفصل الثالث

الحديث الضعيف

آ ـ التعريف به:

هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول، وقال أكثر العلماء: هو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن.

ب ـ أنواع الحديث الضعيف:

يندرج تحت الحديث الضعيف أنواع كثيرة، سنكتفي بذكر بعضها والتعريف بها إن شاء الله.

١ ـ المرسل:

هو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول، أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً، وقيده بعض أهل العلم بما يرفعه التابعي الكبير فقط، لأن معظم رواية التابعي الكبير عن الصحابة، ولم يعُدوا ما أرسله صغار التابعين مرسلاً، بل منقطعاً لأن أكثر روايتهم عن التابعين.

والمرسل عند الفقهاء والأصوليين ما رفعه غير الصحابي، وسمي مرسلاً لأن راويه أطلقه من غير أن يقيده بالصحابي الذي رواه عنه، عن النبي ﷺ[1].

---

(١) رأى أهل الحديث أن ما يرويه صغار الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما وأمثاله =

حكم مرسل التابعي:

كثرت الأقوال في حكم المرسل، وأشهرها ثلاثة:

١ ـ يحتج بالمرسل مطلقاً، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وقول عن الإمام أحمد، وبعض أهل العلم.

٢ ـ لا يُحتج به مطلقاً، حكاه الإمام النووي عن جماهير المحدثين، وعن الإمام الشافعي، وعن كثير من الفقهاء والأصوليين.

قال الإمام مسلم: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»(١).

٣ ـ يحتج به إذا اعتضد بعاضد، بأن يُروى مسنداً، أو مرسلاً من وجه آخر، أو يعمل به بعض الصحابة، أو أكثر أهل العلم.

ولكل قول مما سبق حججه وأدلته، وليس من موضوعنا بسطها(٢).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه إذا صح مجيء المرسل من وجه آخر مسنداً عن غير رجال الأول فهو حجة عند جماهير العلماء والمحدثين، لأن المسند

= مما لم يسمعوه من النبي ﷺ أو لم يشاهدوه، بل نقلوه عن غيرهم من الصحابة عن النبي ﷺ ـ من المرسل إذا لم يذكروا مَنْ رووا عنه، وأطلقوا عليه اسم «مرسل الصحابي»، وعد أهل العلم مرسل الصحابي في حكم الموصول، لأن الصحابة يروي بعضهم عن بعض أحياناً، وكلهم عدول، وجهالتهم لا تضر، انظر «تدريب الراوي» ص ١٢٦، و «اختصار علوم الحديث» ص ٥٢.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ص ٦ جـ ١.

(٢) انظر «الكفاية» ص ٤٠٤ وما بعدها، و «الرسالة» للإمام الشافعي ص ٤٦١ وما بعدها.

كشف عن صحة المرسل، حتى إنه لو عارضهما حديث صحيح قُدِّما عليه إذا تَعَذَّرَ الجمع، وذلك لتعدد الطرق[1].

٢ ـ المنقطع:

هو ما سقط من سنده راو واحد في موضع أو أكثر، أو ذكر فيه راو مبهم سواء أكان الانقطاع في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، فما كان في آخره بسقوط الصحابي هو المرسل، لأن المرسل من المنقطع.

ومثال ما سقط من سنده راو حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع عن حُذيفة مرفوعاً: «إن ولَّيتُموها أبا بكر فقويٌّ أمين». في إسناده انقطاع في موضعين: أحدهما أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثَّوْري، والثاني أن الثَّوْري لم يسمعه من أبي إسحاق وإنما رواه عن شرُيك عنه[2].

٣ ـ المُعْضَل:

هو ما سقط من سنده راويان متتاليان أو أكثر، حقيقة أو حكماً.

فالسقوط الحقيقي كإرسال تابع التابعي، وقول بعض الفقهاء المصنفين في القرن الثاني وما بعده: «قال: رسول الله ﷺ» من المعضل، لأن بين هؤلاء

---

(١) انظر «تدريب الراوي» ص ١٢٠، و «شرح الديباج» ص ٣٧، و «توضيح الأفكار» ص ٢٨٩ جـ ١.

(٢) انظر «اختصار علوم الحديث» ص ٥٤ ـ ٥٥، و «معرفة علوم الحديث» ص ٢٨ ـ ٢٩. ومثال ما فيه مبهم ما رواه أبو العلاء بن الشِّخِّير عن رجلين عن شدّاد بن أَوْس عن الرسول ﷺ: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر». «معرفة علوم الحديث» ص ٢٧ و «اختصار علوم الحديث» ص ٥٤.

المصنفين والرسول ﷺ راويين فأكثر، والسقوط الحكمي وجود مبهَمَيْنِ متتابعين.

٤ ـ المُدَلِّسُ:

التدليس في اللغة الإخفاء، والتدليس في البيع إخفاء ما فيه من عيب على المشتري، ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد، ففي كل منهما إخفاء شيء بالسكوت عنه.

والتدليس نوعان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

* تدليس الإسناد: هو أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يَلْقَهُ، أو عمن لقيه، ما لم يسمعه منه، على وجه يوهم سماعه. كما لو قال: قال فلان، أو عن فلان، ونحو هذا.

ولو قال فيما لم يسمعه: سمعتُ، أو حدثني فلان، أو أية عبارة صريحة في السماع كان كاذباً، لأنه يحكي سماع ما لم يسمع، ويرد خبره[1].

واستقبح العلماء تدليس الإسناد، وأنكروا على المدَلِّسين، وللعلماء في

---

(١) وهناك أنواع أخرى من تدليس الإسناد، أشدها سوءاً أن يسقط الراوي شيخه أو شيخ شيخه، أو غيره لكونه ضعيفاً، أو صغيراً أو نحو هذا، ثم يأتي بلفظ يحتمل سماع شيخه ممن فوقه، تحسيناً للحديث، أي أنه يُسَوّي السند، فيبدو كأنه متصل بالثقات، وهذا ما يسمى بتدليس التسوية، وهو أسوأ أنواع التدليس وأشرها، لما فيه من تغرير شديد، وهذا لا يجوز قط، وقد عرف النقاد المدلسين، ونبهوا إلى ما دلسوه. انظر «معرفة علوم الحديث» ص ١٠٣، و «الكفاية» ص ٣٥٥ ـ ٣٧١، و «مقدمة» ابن الصلاح ص ٢٨ ـ ٢٩، وص ١٣١ ـ ١٣٢. و «تدريب الراوي» ص ١٣٩ ـ ١٤٥.

حكم خبر من عرف بالتدليس ثلاثة أقوال:

١ ـ قال بعضهم: من عُرف بالتدليس صار مجروحاً مردود الرواية مطلقاً وإن بين السماع، ولو لم يُعرف أنه دلس إلا مرةً واحدةً.

٢ ـ قال آخرون: يُقبل خبر المدلس، لأن التدليس كالإرسال، وعلى هذا جمهور من يقبل المرسل، ومنهم علماء الزيدية[1].

٣ ـ وقال آخرون: يُرَدُّ كل حديث دَلَّسَ فيه، ويُقبل من أحاديثه ما لم يُدلس فيه، فمن عُرف عنه التدليس ولو مرة فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فخبره لا يقبل، وما بين فيه السماع بقوله سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا، ونحوها فمقبول يُحتج به إذا توفرت فيه شروط القبول، وهذا مذهب الجمهور والشافعيّ[2].

* تدليس الشيوخ: هذا أخف من تدليس الإسناد، لأن الراوي لا يعمد إلى اسقاط أحد من السند، ولا إلى إيهام سماع ما لم يسمع، بل يسمي الراوي شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به. كأن يُكنى أبو داوود بأبي عبد الله ـ غيرما اشتهر به ـ لابنه عبد الله.

ومثل هذا تدليس البلاد، كما لو قال المصري: «حدثني فلان بزقاق حلب»، وأراد موضعاً بالقاهرة، أو قال البغدادي: «حدثني فلان بماوراء النهر» وأراد نهر دجلة، أو قال من في رأس الخيمة «حدثني فلان بالعين» ويريد عين

---

(١) انظر «توضيح الأفكار» ص ٣٤٧ و ٣٤٨ جـ ١.

(٢) أما إذا أسقط المدلس من السند راوياً ضعيفاً لتعمده الكذب، وهو يعلم ضعفه، وتعمده الكذب فلا شك في جرحه، ورد خبره، لأنه يعمّي على الناس أمر دينهم. انظر «توضيح الأفكار» ص ٣٤٨ جـ ١.

الماء في بلده، ويظن السامع أنه في مدينة العين.

وتدليس الشيوخ وما يلحق به مكروه عند المحدثين، لما فيه من توعير الطريق على السامع في معرفة الشيوخ، وفي هذا تضييع للمروي لأنه يُعزا إلى ما لم يشتهر به، فيكون سبباً في جهالته، فقد يبحث السامع عنه فلا يعرفه، ويصير مجهولاً فلا يُلتفت إلى مرويه.

٥ ـ المعلل:

هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة قادحة، وإن كان ظاهره السلامة، كوصل منقطع ورفع موقوف.

٦ ـ المضطرب:

ما روي من عدة وجوه يُعارض بعضها بعضاً، مع عدم إمكان ترجيح أحدها على غيره، سواء أكان راوي هذه الوجوه واحداً أم أكثر، أما إذا ترجحت، إحدى هذه الروايات ـ بحيث لا تقاومها أخرى ـ بأحد وجوه الترجيح، فالحكم للراجحة، ولا يطلق الاضطراب حينئذ لا على الراجح ولا على المرجوح.

والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، والضبط شرط في الصحة والحسن إلا في حالة واحدة، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راوٍ، أو اسم أبيه، أو نسبته مثلاً، ويكون المختلف فيه ثقة، فيحكم للحديث بالصحة أو الحسن ـ حسب توفر شرط كل منهما فيه ـ ولا يضر الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطرباً.

٧ ـ المقلوب:

هو الحديث الذي انقلب فيه على راو بعض متنه، أو اسم راو في سنده،

أو سند متن مشهور به لآخر.

ومثال ما انقلب في المتن حديث: «سبعة يظلُّهم الله يوم لا ظل إلا ظله» فيه «ورجل تصدق بصدقة أخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، هذا انقلب على أحد الرواة، وإنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[1] كما جاء في «صحيح» البخاري، و «موطأ» مالك، وغيرهما.

ومثال القلب في الإسناد كقلب اسم راو «مرة بن كعب» و «كعب بن مرة» لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر.

٨ ـ الشاذ:

قال الشافعي رحمه الله: «ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، وإنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقاتُ حديثاً فيشذُّ عنهم واحدٌ فيخالفهم»[2].

وتوافق أهل الحديث على أن الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه[3]. ورواية من هو أولى منه لمزيد ضبط، أو لكثرة عدد تُسمى «المحفوظ»، وهي الراجحة، والمرجوحة هي الحديث الشاذ[4].

---

(١) انظر «صحيح مسلم» ص ٧١٥ حديث ١٠٣١ جـ ٢.

(٢) «الكفاية» ص ١٤١، و «معرفة علوم الحديث» ص ١١٩.

(٣) انظر «تدريب الراوي» ص ١٧٣.

(٤) ومثال الشاذ ما رواه أبو داوود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه». قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ. «تدريب الراوي» ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

٩ ـ المنكر:

هو ما رواه الضعيف مخالفاً الثقات، ومروي الثقات هو «المعروف». ومروي الضعيف مرجوح، وهو المنكر.

١٠ ـ المُضَعَّفُ:

هو الحديث الذي لم يُجمع على ضعفه، فيه تضعيف لبعض العلماء في سنده أو متنه، وفيه تقوية من آخرين، ولكن التضعيف راجح لا مرجوح، أو أنه لم يمكن ترجيح أحد القولين على الآخر، والمضعف من أعلى مراتب الضعيف[١].

١١ ـ المتروك:

ما رواه متهم بالكذب في حديث الرسول ﷺ، أو كذاب في كلامه، أو من عرف بفسقه بالقول أو العمل، أو من فَحُشَ غلطه وكثرت غفلته، وهو أنزل مراتب الضعيف وأطلق بعضهم عليه اسم المطروح[٢].

مما سبق يتبين لنا تفاوت مراتب الحديث الضعيف، بتفاوت أسباب التضعيف، وقد تكلم العلماء في هذا، وثمرته معرفة ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح[٣].

جـ ـ متى يقوى الحديث الضعيف؟

تعود أسباب القدح في الرواة إلى القدح في العدالة، أو القدح في الحفظ.

---

(١) انظر «توجيه النظر» ص ٢٣٩.

(٢) انظر كتابنا «الوجيز» ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٣) انظر «تدريب الراوي» ص ١٠٦، و «قواعد التحديث» ص ١٠٩.

obeikandl.com

فكل حديث ضعيف لقدح في العدلة، كالكذب على رسول الله ﷺ، أو التهمة به، أو للكذب في أحاديث الناس، والفسق في القول أو العمل، والابتداع بكفر، ونحو هذا، لا يرتقي عن درجة الضعف، ولو كثرت طرقه، لشدة سوء أسباب هذا الضعف، وتقاعد الجابر عن جبر ضعف المروي، وقد يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، إلى درجة المستور السيء الحفظ[1].

والحديث الضعيف لسبب قادح في الحفظ والضبط، مما لم تُتْلَم عدالة رواته، إذا كثرت طرقه ارتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره، لأن مجيئه من طريق مقبول، أو طرق أخرى يجبرُ ضعفه، ويتبين للدارس أن حفظ راوي الضعيف بالطريق الأول لم يختل ضبطه فيه، لذا ارتقى عن الضعيف. وكذلك كل ما كان ضعفه لإرسال أو تدليس، أو لجهالة بعض رواته، فإن هذا الضعف يزول بمجيئه من وجه آخر، ويصير الحديث حسناً لغيره، للعاضد الذي عضده.

قال الحافظ السخاوي: «ولا يقتضي ذلك ـ أي مجيء الضعيف من عدة طرق ـ الاحتجاج بالضعيف، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة، كالمرسل، حيث اعتضد بمرسل آخر، ولو ضعيفاً، كما قاله الشافعي والجمهور»[2].

د ـ حكم العمل بالحديث الضعيف:

اختلف العلماء في الأخذ بالضعيف على ثلاثة مذاهب:

---

(١) كما صرح بهذا ابن حجر رحمه الله، انظر «تدريب الراوي» ص ١٠٤، و «فتح المغيث» للعراقي ص ٤٢ ـ ٤٣ جـ ١.

(٢) انظر «فتح المغيث» ص ٣١، ١٢٠، ١٢١، و «قواعد التحديث» ص ١٠٩ ـ ١١٠، وقارن بـ «الرسالة» ص ٤٦١.

* المذهب الأول: لا يعمل به مطلقاً، لا في الفضائل، ولا في الأحكام، حكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن مَعين، وإليه ذهب أبو بكر ابن العربي، والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم، لما عرفناه من شرطيهما[1]. وهو مذهب ابن حزم[2].

* االمذهب الثاني: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وعُزي هذا إلى أبي داوود والإمام أحمد رضي الله عنهما، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال[3].

* المذهب الثالث: أنه يعمل به في الفضائل والمواعظ ونحو ذلك إذا توفرت له بعض الشروط، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر هذه الشروط، وهي:

١ ـ أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج مَنْ انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه. وقد نقل العلائيّ الاتفاق على هذا الشرط.

٢ ـ الشرط الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

٣ ـ الشرط الثالث: أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط[4].

---

(١) وقد عقد الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» باباً في النهي عن رواية الضعفاء. انظر «صحيح» مسلم ص ٨، وص ٢٨ ج١. وانظر «شرح علل الجامع» ص ٤: آ.

(٢) قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ـ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحا بكذب، أو غفلة، أو مجهول الحال ـ فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه» «الملل والنحل» ص ٨٣ ج٢.

(٣) انظر «تدريب الراوي» ص ١٩٦.

(٤) «تدريب الراوي» ص ١٩٦ ـ ١٩٧.

رأينا في هذه المذاهب:

لاشك أن المذهب الأول من أسلم المذاهب، ولدينا مما صح في الفضائل والترغيب والترهيب من جوامع كلم المصطفى ﷺ ثروة يعجز البيان عن وصفها، وهي تغنينا عن رواية الأحاديث الضعيفة في هذا الباب، وبخاصة أن الفضائل ومكارم الأخلاق من دعائم الدين، ولا فرق بينها وبين الأحكام من حيث ثبوتها بالحديث الصحيح أو الحسن، فمن الواجب أن يكون مصدرها جميعاً الأخبار المقبولة(١).

---

(١) وقد يقال: إن ثبوت الفضائل والترغيب فيها لا يلزمه حكم، فحين يروى خبر ضعيف في ثواب أمر من الأمور الثابت استحبابها، والترغيب فيه، أو في فضائل الصحابة رضوان الله عليهم لا يلزم من هذا الخبر ثبوت حكم، فنقول: هذا لا خلاف فيه من حيث عدم إثبات حكم مع الفضائل، ولكن الخلاف والكلام في رواية الضعيف والعمل به عامة، إذ روي عن بعضهم كما أسلفنا العمل بالضعيف مطلقاً.

وأما المذهب الثاني فلا بد من بيانه، فقد ذكر ابن قيم الجوزية في «أصول فتاوى الإمام أحمد» أنه يأخذ بالحديث المرسل والضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، قال ابن القيم: «وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا مافي روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا هو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس». «إعلام الموقعين» ص ٣١ ج١ كما أن أبا داوود قال: ما كان فيه وهن شديد بينته، وقد أجاز العلماء رواية الضعيف مع بيان ضعفه.

ومع هذا لم يعمل الإمام أحمد بالضعيف إلا عند عدم وجود غيره في الباب، وقدم ذلك على القياس، وفي بعض الضعيف الحسن في اصطلاح من جاء بعده.

. . . . . .

= وأما ما روي عنه وعن ابن مهدي، وابن المبارك: «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا» ـ «تدريب الراوي» ص ١٩٦ ـ وروى الخطيب البغدادي بسنده عن الإمام أحمد قوله: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد». «الكفاية» ص ١٣٤، فإنما يريدون به ـ فيما أرجح ـ أنهم يشددون في أحاديث الأحكام فلا يروون إلا ما توفرت فيه شروط الصحة، ويتساهلون بقبول غيرها وروايته عمن خفت فيه هذه الشروط فنزل إلى درجة الحسن بنوعيه في اصطلاح المتأخرين، وهو الذي يقابله (الضعيف الذي يعمل به) في اصطلاح المتقدمين، إذ لم يستقر اصطلاح الحسن في عصرهم بعد، ومما يرجح ما ذهبت إليه قول سفيان الثوري: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ» ـ «الكفاية» ص ١٣٤ ـ وما الرؤساء المشهورون إلا الأئمة ومن توفرت فيهم أعلى شروط الصحة، وأما المشايخ فإن كان المراد بها المعنى الاصطلاحي في التعديل فقولهم: «شيخ» ذكره ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل الأربع، وهو من يقبل حديثه، وفي مرتبة يقال فيه: جيد الحديث، وحسن الحديث. وإن لم يكن المراد ب (المشايخ) المعنى الاصطلاحي ـ بل عموم أهل العلم ـ فالمقصود الرواية عمن لا يكون شديد الضعف، ويؤيد هذا أنهم كرهوا الرواية والاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ، ورواية الغرائب والمناكير، كما كرهوا الرواية عن أهل الغفلة، ومن أصيبوا بالاختلاط، وعمن عرف بقبول التلقين، وبالتساهل في سماع الحديث، وعمن كثر غلطه، ومن سواهم كانوا يحملون عنهم، وهم المقصودون في قول سفيان في روايته غير الحلال والحرام، وهم في رأينا رجال الحسن بنوعيه، الحسن لذاته ولغيره.

وفي رأينا أن بعض الناس فهم ما نقل عن الإمام أحمد وابن مهدي وابن المبارك، فهما بعيداً عن مراد هؤلاء الأئمة رحمهم الله، فتناقلوا هذه العبارة: «يجوز العمل بالضعيف» في فضائل الأعمال، مؤيدين تساهلهم في رواية الأحاديث الضعيفة من غير بيان ضعفها، مجوزين لأنفسهم إدخال أشياء كثيرة في بعض أمور الدين لا تستند =

هـ ـ كيف يروى الحديث الضعيف؟

يفضل علماء الحديث لمن يروي حديثاً ضعيفاً بغير إسناد أن لا يرويه بصيغة الجزم، فلا يقول فيه: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا» وما أشبه ذلك، بل يرويه بصيغة تدل على الشك في صحته، نحو «رُوي، أو جاء، أو نُقل، أو فيما يُروى» ونحو هذا. ويكره قول ذلك في رواية الحديث الصحيح، فيجب ذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة الشك والتمريض، كما يكره في الضعيف صيغة الجزم[1].

وأما رواية الأحاديث الضعيفة مسندة بصيغة الجزم فلا كراهة فيها، إذا

= إلى دليل مقبول، أو إلى أصل معروف اعتماداً منهم على ضعيف الحديث، من غير أن يفرقوا بين مفهوم الضعيف عند القدامى والمتأخرين.

وأما المذهب الثالث والشروط التي قيد بها المتأخرون العمل بالضعيف فإني أرى أن هذه الشروط وإن تحققت لا تقوى على جعل الضعيف مصدراً لإثبات حكم شرعي، أو فضيلة خلقية، وفي نظري أن الحديث الضعيف الذي توفرت فيه هذه الشروط يثير شبهة استحباب العمل من باب الاحتياط، لا من باب الإثبات.

ثم إن المرء يطمئن إلى ما ثبتت صحته، أكثر من اطمئنانه إلى ما تبين له ضعفه، وإنا لا نتصور فضيلة خلقية أو أمراً في ترغيب أو ترهيب لا يكتب له الانتقال إلينا بطريق صحيح، أو حسن، أو بطرق ضعيفة محتملة ترتقي به إلى درجة الحسن لغيره، وهو أدنى درجات القبول، لا نتصور هذا بعد أن عرفنا الجهود التي بذلها العلماء منذ الصدر الأول في سبيل حفظ السنة، وصيانتها ونقلها، وبيان صحيحها من سقيمها، وجمعها في مدونات كثيرة تؤكد أن السنة قد حفظت بعناية المسلمين عناية فائقة جليلة، وحسبنا أن نعتمد في كل هذا على صحاح الحديث وحسانه، بعد أن عرفنا اختلاف مفهوم الضعيف بين القدامى والمتأخرين.

(١) انظر «مقدمة» ابن الصلاح ص ٣٩، و «تدريب الراوي» ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

رُويت لأهل العلم، وأما إذا رويت للعامة فرأينا أن تكون بصيغة التمريض، كما لو رُويت بغير إسناد.

★ ★ ★

obeikandl.com